

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 208-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من المتهم المقيد برقم (PC-2022-153045) في الدعوى رقم (PC-

2022-93747) المقامة من / النيابة العامة ضد / المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/08/09هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل

من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من ...، يماني الجنسية، هوية مقيم رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم

(CTR-2022-586)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة / ...، يماني الجنسية، هوية مقيم رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي وفقاً للمادة (142) من نظام

الجمارك الموحد.

2- إلزامه بغرامة جمركية مقدارها (2,900) ألفان وتسعمائة ريال، طبقاً للقرار الوزاري رقم 2597 وتاريخ

1439/07/24هـ.

3- مصادرة المضبوطات أو إلزامه بقيمتها في حال عدم حجزها، وفقاً للمادة (145 / 5) من نظام الجمارك

الموحد.

4- مصادرة واسطة النقل أو إلزامه بقيمتها في حال حجزها، وفقاً للمادة (145 / 6) من نظام الجمارك

الموحد.

5- الحبس لمدة سنة واحدة.

وحيث جاء الاستئناف من المستأنف على القرار واقعًا بتاريخ 1444/03/10هـ وكان استلام المستأنف للقرار بتاريخ 1444/03/09هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع القضية بقدوم المدعى عليه / ... ، يماني الجنسية، هوية مقيم رقم (...) من منفذ جمرك جسر الملك فهد، وبقيادته للمركبة من نوع (...) تحمل لوحة رقم (...) وبعد تفتيشه تم العثور على كمية (29) كيلو جرام من ثمرة القورو مخفية أسفل مقعد السائق والمقعد الخلفي بعد فكه ولم يتم التصريح عنها وأقر بأنها تعود له شخصيًا، وتم بذلك إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1443/03/19هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/02/11هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل المدعية وحضر المدعى عليه ...، يماني الجنسية، هوية مقيم رقم (..) بصفته صاحب الشأن، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال المدعى عليه عن رده فيما نسب إليه من لائحة الاتهام بتهريب نبات القورو، أجاب: صحيح وأقر بأني أدخلتها للملكة، وبسؤاله هل لديك سوابق؟ أجاب: نعم لدي خمس محاضر سابقة على ذات الشيء القورو، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي ورتبت إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية ومصادرة المضبوطات والحبس على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها المنوه عنه، تأسيسًا منها على أن محاولة المتهم إدخال البضائع الممنوعة للبلاد وإخفاءها بصورة مخالفة للنظام يتحقق معه أن يكون سلوك المتهم مرتبًا لاعتباره تهريبًا جمركيًا.

وقدم المستأنف لائحة اعتراضه على القرار الابتدائي محل الاستئناف وانحصرت طلباته بطلب إلغاء عقوبة الحبس لتأثيرها الممتد على أسرته وأنه لا ينازع في دفع الغرامة ومصادرة السيارة.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1444/07/18هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من من ... على القرار رقم (CTR-2022-586) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية

الثالثة

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف القضية من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المرفوع أمامها في ضوء ما كانت عليه أسباب الاستئناف المقدم من صاحب الشأن.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن ما قدمه المستأنف من أسباب لا تؤثر في صحة ما انتهى إليه القرار بإدانتته بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه وأن غاية ما كان عليه استئنائه هو طلبه الإعفاء من عقوبة السجن لما يدعي من امتداد أثرها إلى أسرته ، وحيث لم تلحظ اللجنة الاستئنافية ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب على القرار الابتدائي ولم يبين المستأنف أي سبب لخطأ اللجنة المصدرة للقرار في تطبيقها للنظام عند الحكم بعقوبة الحبس عليه فإن ذلك يتقرر معه لدى هذه اللجنة تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه ... ، يمني الجنسية، هوية مقيم رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-586)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...